مناظـــرات الإمام الشافعي

رحمه الله

جمـع وإعداد

محمد علي عباد حميسان

مناظرات الإمام الشافعي

رحمه الله تعالى

(المجموعة الأولى)

جمع وإعداد

محمد علي عباد حميسان

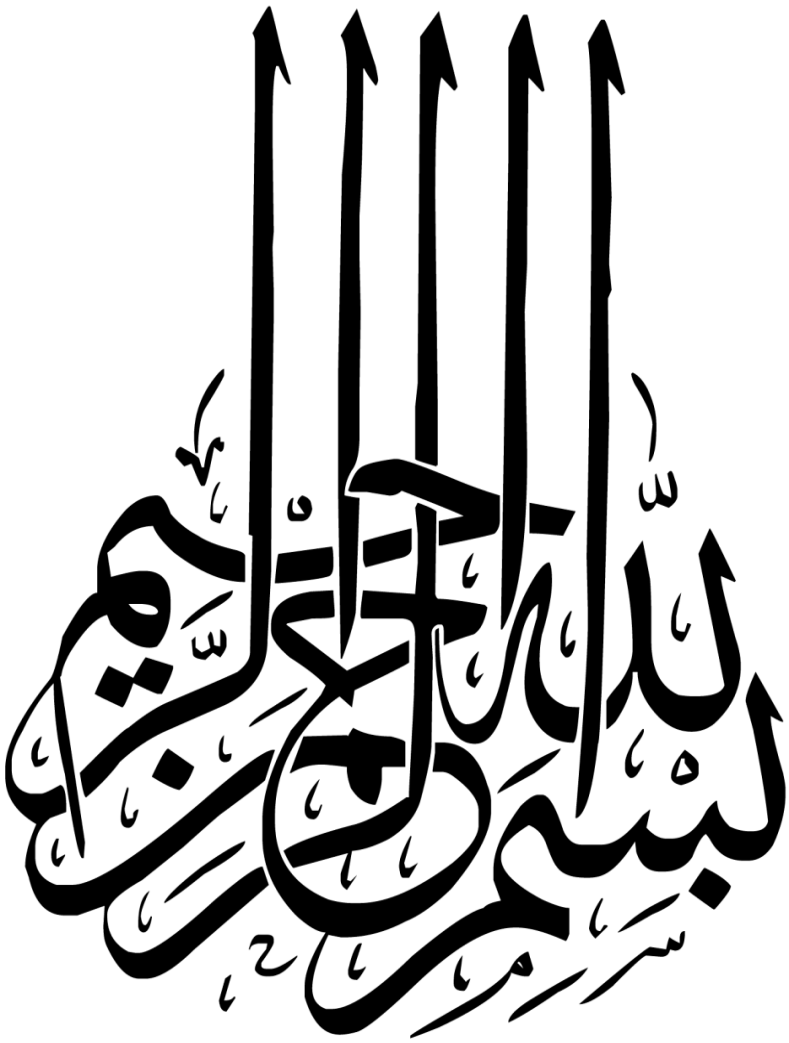
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم أن المناظرات محك لعقول الرجال، وبها يصل الباحث عن الحق إلى مبتغاه، ولها أهمية بالغة في تدريب طالب العلم على المحاججة، ومعرفة مسالك العلماء في الاستدلال، وتنمية المَلَكة الفقهية؛ لذا عمدت إلى بعض مناظرات فقيه الملة وناصر السنة والفيلسوف الرباني أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه، هذا الإمام العظيم، المشهود له بغزارة العلم، وقوة المناظرة حتى قال أحدهم وهو هارون بن سعيد الإيلي[1] في وصفه: " لو أن الشافعي ناظر على هذا العمود التي من حجارة أنه من خشب لغلب لاقتداره على المناظرة"[2].

---

(١) هارون بن سعيد بن الهيثم، أبو جعفر الأيلي، [الوفاة: ٢٥١ - ٢٦٠ هـ] مولي بني سعد بن بكر.من ثقات المصريين وفقهائهم المشهورين. عن: سفيان بن عيينة، وخالد بن نزار، وعبد الله بن وهب، وجماعة.وعنه: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو جعفر الطحاوي، وعلي بن أحمد علان، وجماعة.وثقه النسائي. ومات في ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين [ومائة]. [تاريخ الإسلام للذهبي: ٢٢٣/٦].

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧٦/٥١.

وقال تلميذه ابن عبد الحكم[١] "لو رأيت الشافعي يناظرك لظننت أنه سبع يأكلك[٢]، وقال: "الشافعي الذي علم الناس الحجج"[٣]، وقال أيضاً: "كنت إذا رأيت من يناظر الشافعي رحمته"[٤]، ومع هذه المقدرة على المناظرة إلا أنه كان مخلصاً باحثاً عن الحق، فقد صح عنه من غير وجه أنه قال: " ما ناظرت أحداً قطّ على الغَلَبة؛ وبِوُدِّي أنّ جَميع الخَلْق تعلّمُوا هذا الكتاب – يعني كتبه – ولا يُنسب إليّ شيءٌ منه،[٥] وقال: " ما ناظرت أحداً على الغلبة إلا على الحق عندي".[٦] وهذا دليل على إخلاصه، وسمو أخلاقه ونبله، فرحمه الله تعالى ورضي عنه، ونفعنا بعلومه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.

---

(١) ابن عَبْدِ الحَكَم (١٨٢ – ٢٦٨ هـ = ٧٩٨ – ٨٨٢ م)
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره. انتهت اليه الرياسه في العلم بمصر. كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعيّ، ثم رجع إلى مذهب مالك. وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فردّ إلى مصر، وتوفي بها. له كتب كثيرة، منها (الرد على الشافعيّ فيما خالف فيه الكتاب والسنة) قال طاش كبرى زاده: وهو اسم قبيح!، ومنها (أحكام القرآن) و (رد على فقهاء العراق) و (أدب القضاة) و (سيرة عمر بن عبد العزيز – خ) في شستربتي (٤٢٦٥). [الأعلام للزركلي: ٢٢٣/٦].

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧٦/٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي: ١٧٣/١

(٦) المرجع السابق

ترجمة موجزة للإمام الشافعي[1]

هو مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عبد يزيد بن هاشم ابن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، الْقُرَشِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ، وَالسَّائِبُ بْنُ عُبَيْدٍ أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وابنه شافع ابن السَّائِبِ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَأُمُّهُ أَزْدِيَّةٌ. وَقَدْ رَأَتْ حِينَ حَمَلَتْ بِهِ كَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا حَتَّى انْقَضَّ بِمِصْرَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي كل بلد منه شظية. وقد ولى الشَّافِعِيُّ بِغَزَّةَ، وَقِيلَ بِعَسْقَلَانَ، وَقِيلَ بِالْيَمَنِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَحَمَلَتْهُ أُمُّهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ لِئَلَّا يَضِيعَ نَسَبُهُ، فَنَشَأَ بِهَا وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سبْعِ سِنِينَ، وَحَفِظَ الْمُوَطَّأَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ، وَأَفْتَى وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، أَذِنَ لَهُ شَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَعُنِيَ بِاللُّغَةِ وَالشِّعْرِ، وَأَقَامَ فِي هُذَيْلٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَقِيلَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَفَصَاحَتَهَا، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْأَئِمَّةِ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ الْمُوَطَّأَ عَلَى مَالِكٍ مِنْ حِفْظِهِ فَأَعْجَبَتْهُ قِرَاءَتُهُ وَهِمَّتُهُ، وَأُخِذَ عَنْهُ عِلْمُ الْحِجَازِيِّينَ بَعْدَ أَخْذِهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ قَدْ ذَكَرْنَا أَسْمَاءَهُمْ مُرَتَّبِينَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ

(١) اقتصرت في ترجمة الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–على ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية، إذ ليس الغرض عرض سيرته مفصلة، وإلا فقد أُحصي أكثر من سبعين كتاباً عن مناقب وفضائل وأخبار هذا الإمام العظيم، فضلاً عن تراجمه المطولة في كتب أتباعه، كسير أعلام النبلاء للذهبي، وطبقات الشافعيين لابن كثير، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، وغيرها.

مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جِبْرِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ الْفِقْهَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خالد عن ابن جريح عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وغيرهما عن جماعة من الصحابة، منهم عمرو بن على وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

وكلهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَفَقَّهَ أَيْضًا عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَشَايِخِهِ، وَتَفَقَّهَ بِهِ جَمَاعَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى زماننا في تصنيف مفرد. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ الدُّولَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ وَرَّاقِ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَلِيَ الْحُكْمَ بِنَجْرَانَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، ثُمَّ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ وَوَشَوْا به إلى الرشيد أَنَّهُ يَرُومُ الْخِلَافَةَ، فَحُمِلَ عَلَى بَغْلٍ فِي قَيْدٍ إِلَى بَغْدَادَ فَدَخَلَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَعُمُرُهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَاجْتَمَعَ بِالرَّشِيدِ فتناظر هو ومحمد بن الحسن بين يدي الرشيد، وَأَحْسَنَ الْقَوْلَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَتَبَيَّنَ لِلرَّشِيدِ بَرَاءَتَهُ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَأَنْزَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عِنْدَهُ. وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ قَدْ مات قبل ذلك بسند، وقيل بسنتين، وأكرم مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَكَتَبَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَقْرَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَطْلَقَ لَهُ الرَّشِيدُ أَلْفَيْ دِينَارٍ وَقِيلَ خَمْسَةَ آلَافِ دِينَارٍ. وَعَادَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَكَّةَ فَفَرَّقَ عَامَّةَ مَا حَصَلَ لَهُ فِي أَهْلِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ مِنْ بَنِي عَمِّهِ، ثُمَّ عاد الشافعيّ إلى العراق فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، فَاجْتَمَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْمَرَّةَ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الكرابيسي، والحارث بن شريح البقال، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. ثُمَّ رجع إلى مكة ثم رجع إلى بغداد سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى مِصْرَ فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ

في هذه السنة، سنة أربع ومائتين. وَصَنَّفَ بِهَا كِتَابَهُ الْأُمَّ وَهُوَ مِنْ كُتُبِهِ الجديدة لأنها من رواية الربيع ابن سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ. وَقَدْ زَعَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا مِنَ الْقَدِيمِ، وَهَذَا بَعِيدٌ وَعَجِيبٌ مِنْ مِثْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَثْنَى عَلَى الشَّافِعِيِّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا فِي الْأُصُولِ فَكَتَبَ لَهُ الرِّسَالَةَ، وَكَانَ يَدْعُو لَهُ فِي الصَّلَاةِ دَائِمًا، وَشَيْخُهُ مالك بن أنس وقتيبة ابن سَعِيدٍ. وَقَالَ: هُوَ إِمَامٌ. وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَكَانَ يَدْعُو لَهُ أيضا في صَلَاتِهِ. وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَفْصَحَ وَلَا أَعْقَلَ وَلَا أَوْرَعَ مِنَ الشَّافِعِيِّ. وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ الْقَاضِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ وَشَرْحُ أَقْوَالِهِمْ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَدْعُو لَهُ فِي صَلَاتِهِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينَهَا». قَالَ: فَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى، وَالشَّافِعِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عن نصر بْنِ مَعْبَدٍ الْكِنْدِيِّ- أَوِ الْعَبْدِيِّ- عَنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا قُرَيْشًا فَإِنَّ عَالِمَهَا يملأ الأرض علما، اللَّهمّ إنك إذ أذقت أولها عذابا ووبالا فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالًا».

وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: لَا يَنْطَبِقُ هَذَا إِلَّا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ. حَكَاهُ الْخَطِيبُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: هُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: لَوْ كان الكذب له مباحا مُطْلَقًا لَكَانَتْ مُرُوءَتُهُ تَمْنَعُهُ أَنْ يَكْذِبَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ فَقِيهُ الْبَدَنِ، صَدُوقُ اللِّسَانِ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ غَلِطَ فِيهِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ إِمَامَ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ- وَقَدْ سُئِلَ هَلْ سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغِ الشَّافِعِيَّ؟ – فَقَالَ: لَا.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهَا تَارَةً تَبْلُغُهُ بِسَنَدِهَا، وَتَارَةً مُرْسَلَةً، وَتَارَةً مُنْقَطِعَةً كَمَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي كُتُبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ حَرْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: سُمِّيتُ بِبَغْدَادَ نَاصِرُ السُّنَّةِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَا رَأَيْنَا مثل الشافعيّ ولا هو رأى مِثْلَ نَفْسِهِ. وَكَذَا قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ فِي كِتَابٍ جَمَعَهُ فِي فَضَائِلِ الشَّافِعِيِّ: لِلشَّافِعِيِّ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِغَيْرِهِ، مِنْ شَرَفِ نَسَبِهِ، وَصِحَّةِ دِينِهِ وَمُعْتَقَدِهِ، وَسَخَاوَةِ نَفْسِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقَمِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَحِفْظِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسِيرَةَ الْخُلَفَاءِ وَحُسْنِ التَّصْنِيفِ، وَجَوْدَةِ الْأَصْحَابِ وَالتَّلَامِذَةِ، مِثْلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، وَإِقَامَتِهِ عَلَى السُّنَّةِ. ثُمَّ سَرَدَ أَعْيَانَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْبَغَادِدَةِ وَالْمِصْرِيِّينَ، وَكَذَا عَدَّ أَبُو دَاوُدَ مِنْ جُمْلَةِ تَلَامِيذِهِ فِي الْفِقْهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ. وقد كان الشافعيّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ

بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالسُّـنَّةِ، وَأَشَـدِّ الناس نزعا لِلدَّلَائِلِ مِنْهُمَا، وَكَانَ مِنْ أَحْسَـنِ النَّاسِ قَصْـدًا وَإِخْلَاصًـا، كَانَ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ شَيْءٌ مِنْهُ أبدا فأوجر عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونِي. وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ: إِذَا صَـحَّ عِنْدَكُمُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَقُولُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي أَقُولُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تسمعوا منى.

وَفِي رِوَايَـةٍ فَلَا تُقَلِّـدُونِي. وَفِي رِوَايَـةٍ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِي. وَفِي رِوَايَـةٍ فَاضْـرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَائِطِ، فَلَا قَوْلَ لِي مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ بالله خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بشيء من الأهواء. وفي رواية خير مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ. وَقَالَ: لَوْ علم الناس ما في الْكَلَامِ مِنَ الْأَهْوَاءِ لَفَرُّوا مِنْهُ كَمَا يَفِرُّونَ من الأسـد. وقال: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْـرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَيُنَادَى عَلَيْهِمْ هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ: سَمِعْتُ الشَّـافِعِيَّ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صوابا.

وقال: إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْـحَابِ الْحَدِيثِ فَكَأَنَّمَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا، حَفِظُوا لَنَا الْأَصْلَ، فَلَهُمْ عَلَيْنَا الْفَضْلُ. وَمِنْ شِعْرِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ:

كُلُّ الْعُلُومِ سِـوَى الْقُرْآنِ مَشْـغَلَةٌ ... إِلَّا الْحَـدِيثَ وَإِلَّا الْفِقْـهَ فِي الـدِّينِ

الْعِلْمُ مَـا كَـانَ فِيـهِ قَـالَ حَـدَّثَنَـا ... وَمَا سِوَى ذَاكَ وَسْوَاسُ الشَّيَاطِينِ

وَكَانَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ مخلوق فهو كافر. وقد روى عن الرَّبِيعُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ رُءُوسِ أَصْحَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِآيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ، عَلَى طَرِيقَةِ السلف. وقال ابن خزيمة: أنشدنى المزني وقال أنشدنا الشافعيّ لنفسه قوله:

مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ ... وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ
خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ ... فَفِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنْ
فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ ... وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنْ
عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ ... وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ. وَعَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَنْشَدَنِي الشَّافِعِيُّ:

قَدْ عَوِجَ النَّاسُ حَتَّى أَحْدَثُوا بِدَعًا ... فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ لَمْ تُبْعَثْ بِهَا الرُّسُلُ
حَتَّى اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ ... وَفِي الَّذِي حُمِّلُوا مِنْ حَقِّهِ شُغُلُ

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ شِعْرِهِ فِي السُّنَّةِ وكلامه فيها وفيما قال من الْحِكَمِ وَالْمَوَاعِظِ طَرَفًا صَالِحًا فِي الَّذِي كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ بِمِصْرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَقِيلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ

وَمِائَتَيْنِ، وعن أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَكَانَ أَبْيَضَ جَمِيلًا طَوِيلًا مهيبا يخضب بالحناء، مخالفا للشيعة رحمه الله وأكرم مثواه.[1]

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ١٤/١٣٢.

١- مناظرة مع الإمام مالك[١] في مسألة من الطلاق

كان الشـــافعي جالســـاً يوماً بين يدي مالك بن أنس، فجاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، إني رجل أبيع القُمْرِيّ[٢]، وإني بعت يومي هذا قُمْرِيًّا. فلما كان العشي أتاني صاحب القمري فقال: إن قمريّك لا يصيح. فتشاجرت أنا وهو إلى أن حلفت بالطلاق أن قمريّ ما يهدأ من الصياح.

فقال مالك: طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها.

فانصـــرف الرجل مغموماً، فقام إليه الشـــافعي – وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة[٣] – فقال: أعد مسألتك – رحمك الله – فأعاد عليه.

---

(١) الإمام مالِك (٩٣ – ١٧٩ هـ = ٧١٢ – ٧٩٥ م)

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل الســنة، وإليه تنســب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صــلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضُرب سياطا اخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصـــنف " الموطأ – ط ". [لكنه رفض أن يلزم الناس به]، وله رســـالة في " الوعظ – ظ " وكتاب في " المسائل – خ " ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن " وأخباره كثيرة. ولجلال الدين السيوطي " تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك – ط " ولمحمد أبي زهرة كتاب " مالك ابن أنس: حياته، عصـــره إلخ – ط " ولأمين الخولي " ترجمة محررة لمالك ابن أنس – ط ". [الأعلام للزركلي: ٢٥٧/٥ بتصرف].

(٢) القُمْرِي ضَرْب من الحَمام مطوق حسن الصَّوْت. [المعجم الوسيط: ٧٥٨/٢].

(٣) لعله كان ابن أربع وعشـــرين ســـنة، فقد قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة الإمام الشـافعي: "وارتحل – وهو ابن نيف وعشـرين سـنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة – إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس (الموطأ) ، عرضه من حفظه". [انظر سير أعلام النبلاء: ٥/١٠].

فقال: أيّما أكثر: صياح قمريك أم سكوته؟

قال: فقال: صياحه.

قال: امض فلا شيء عليك.

ورجع الشـــافعي إلى الحلقة، ورجع الرجل إلى مالك، لِصـــيته في البلاد، وكبر اسمه فقال: يا أبا عبد الله، انظر لي في مســـألتي يكن لك فيها أجزل الثواب.

فقال: ما أعرف لمسألتك جوابا غير ما أخبرتك.

قال: فإن في حلقتك من أفتاني بأن لا شيء عليك.

قال: مَنْ المفتي لك، رحمك الله؟

قال: هذا الغلام، وأومأ إلى الشافعي.

فَزَبَرَهُ مالك وأخْجَله وقال: يا غلام: بلغني عنك غير فتواي، فمن أين لك هذا؟

قال: لأني سألته: أيّما أكثر صياح قمريك أم سكوته؟ فأخبرني بصياحه.

فقال مالك: وهذا أعظم، أيّ شيء في سكوته وصياحه مما يكون مخرجاً للفتوى؟

قال: لأنك حدثتني – يعني عن عبد الله بن يزيد، عن أبي ســـلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبي، صـــلى الله عليه وســـلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا جَهْم ومعاوية خطباني، فأيّهما أتزوج؟

فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه"(١).

وقد علم النبي، صلى الله عليه وسلم، أن أبا جَهْم يأكل وينام ويستريح، فقال لها: لا يضع سوطه على المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته. فلما أن سألتُه: أيّما أكثر: صياح قمريك أو سكوته؟ فأخبرني بصياحه. فقسته على قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا يضع سوطه» وعلمت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خاطب العرب على قدر عقولهم، وجعلوا أكثر الفعلين كمداومته.

قال: فتعجب مالك بن أنس من قوله، ولم يقدح فيه بشيء.

فضرب مسلم بن خالد الزّنجي(٢) بين كَتِفي الشافعي وقال: أفتِ فقد والله آن لك أن تفتي.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (١٤٦٠)، وقد أخرجه الشافعي رحمه في الله تعالى في كتابه الأم: ٤٢/٥، ومسند الشافعي بترتيب السندي: ١٨/٢، برقم (٥٦).

(٢) الزَّنْجي (٠٠٠ - ١٧٩ هـ = ٠٠٠ - ٧٩٥ م)

مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي، مولاهم، المعروف بالزنجي: تابعي، من كبار الفقهاء. كان إمام أهل مكة. أصله من الشام. لقب بالزنجي لحمرته، أو على الضد، لبياضه.

وبه تفقه الإمام الشافعيّ قبل أن يلقى مالكا. وهو الّذي أذن للشافعي بالإفتاء. وهو عند أكثر علماء الحديث ضعيف لا يحتج به. [الأعلام للزركلي: ٢٢٢/٧].

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢٣٨/٢-٢٣٩، وتاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٠٤/٥١، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي: ١٣٦/١٠.

والأظهر أن مسلم بن خالد الزنجي قال له ذلك وهو بمكة وهو دون العشرين من العمر، قبل هجرته إلى الإمام مالك رحم الله تعالى الجميع.

٢-مناظرة مع محمد بن الحسن[١] في مسألة في الغصب

قال الشـافعي: كتبت كتب محمد بن الحسـن، وعرفت قولهم، وكان إذا قام ناظرت أصحابه.

فقال لي ذات يوم: بلغني أنك تخالفنا في الغَصْبِ.

قلت: إنما ذلك شيء أقوله على المناظرة.

فقال: قد بلغني غير هذا، فناظرني.

فقلت: إني أجلك وأرفعك عن المناظرة.

فقال: لابد من ذلك.

فلما أبى قلت: هات.

---

(١) الشَّيْبَاني (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م)

محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعيّ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.

له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط - خ) في فروع الفقه، و (الزيادات - خ) و (الجامع الكبير - ط) و (الجامع الصغير - ط) و (الآثار - ط) و (السير - ط) و (الموطأ - ط) و (الأمالي - ط) جزء منه، و (المخارج في الحيل - ط) فقه، و (الأصل - ط) الأول منه، و (الحجة على أهل المدينة - ط) الأول منه، ولمحمد زاهد الكوثري (بلوغ الأماني - ط) في سيرته. [الأعلام للزركلي: ٦/٨٠].

قال: ما تقول في رجل غصب من رجل سَاجَة[1]، فبنى عليها بناء، أنفق عليها ألف دينار، فجاء صاحب الساجة، فثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذه الساجة، وبنى عليها هذا البناء، ما كنت تحكم فيها؟

قلت: أقول لصاحب الساجة: يجب أن تأخذ قيمتها، فإن رضي حكمت له بالقيمة، وإن أبى إلا ساجته، قلعت البناء ورددت ساجته.

فقال لي: ما تقول في رجل غصب من رجل خيط إبريسم[2]، فخاط به بطنه، فجاء صاحب الخيط، فثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذا الخيط، فخاط به بطنه، أكنت تنزع الخيط من بطنه؟!

فقلت: لا.

قال: الله أكبر، تركت قولك.

وقال أصحابه: تركت قولك.

فقلت: لا تعجلوا، أخبروني لو أنه لم يغصب الساجة من أحد، وأراد أن يقلع هذا البناء عنها، ويبني غيره، أمباح له؟ أم محرم عليه؟

قالوا: بل مباح له.

قلت: أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه، فأراد أن ينزع هذا الخيط من بطنه، أمباح ذلك له؟ أم محرم عليه؟!

قالوا: بل محرم عليه.

قلت: فكيف تقيس مباحا على محرم؟!

---

(١) نوع من الخشب الصلب، يستعمل في البناء وصناعة السفن.

(٢) فارسي معرب، وهو الحرير.

ثم قال: أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل لوح ساجة، أدخله في سفينته، ولجج في البحر، فثبت صاحب اللوح بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذا اللوح، وأدخله في سفينته، أكنت تنزع اللوح من السفينة؟!

قلت: لا.

قال: الله أكبر، تركت قولك.

وقال أصحابه: تركت قولك.

فقلت: أرأيت لو كان اللوح لوح نفسه، ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة، حال كونها في لجة البحر، أمباح ذلك له؟ أم محرم عليه؟

قال: محرم عليه.

قال: وكيف يصنع صاحب السفينة؟

قلت: آمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسي إليه، مرسى لا يهلك فيه هو ولا أصحابه، ثم أنزع اللوح، وأدفعه إلى صاحبه، وأقول له: أصلح سفينتك واذهب.

قال محمد بن الحسن، فيما يحتج به: أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

قلت: هو أضر بنفسه، لم يضر به أحد.

ثم قلت له: ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية، فأولدها عشرة، كلهم قد قرأوا القرآن، وخطبوا على المنابر، وقضوا بين المسلمين، فثبت

(١) أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم (٦٠٠)، وأحمد في مسنده برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠).

صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذه الجارية، وأولدها هؤلاء الأولاد، فنشدتك الله، ما كنت تحكم؟ .

قال: كنت أحكم بأولاده، رقيقا لصاحب الجارية، وأرد الجارية عليه.

فقلت: رحمك الله، أيهما أعظم ضـــرراً: أن رددت أولاده رقيقا؟ أو أن قلعت عن الساجة؟ في مسائل نحو هذه.[1]

وفي رواية البيهقي[2]:

قال: أردُّ الجارية عليه، وأحكم بأولادها رَقِيقاً له؟

فقلت: مالك لم تقل هذا في الخشبة؟!

---

(١) آداب الشـــافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص١٢٠-١٢٢، ومناقب الشـــافعي للبيهقي: ١٠٧/١ وما بعدها.

(٢) البَيْهَقِي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م)

أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشـأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسـابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شـافعيّ إلا وللشـافعي فضـل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضـل على الشـافعيّ لكثرة تصـانيفه في نصـرة مذهبه وبسـط موجزه وتأييد =آرائه. وقال الذهبي: لو شـــاء البيهقي أن يعمل لنفســـه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لســـعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صـــنف زهاء ألف جزء، منها (الســـنن الكبرى - ط) عشـــر مجلدات، و (الســـنن الصـــغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصـــفات - ط) و (ودلائل النبوة) و (الآداب - خ) في الحديث، و (الترغيب والترهيب) و (المبســـوط) و (الجامع المصـــنف في شـــعب الإيمان - خ) رأيت منه نسـخة قديمة في خزانة الرباط (٤٣٣) جلاوي، و (مناقب الإمام الشـافعيّ - خ) كما في فهرس المخطوطات، و (معرفة الســـنن والآثار - خ) المجلد الثاني منه، في خزانة الشاويش ببيروت، عليه خط ابن حجر والبقاعي و (القراءة خلف الإمام - ط) و (البعث والنشور - خ) في شستربتي (٣٢٨٠) و (الاعتقاد) و (فضائل الصحابة) وبين هذه الكتب ما هو في عشر مجلدات، كالمبسوط. [الأعلام للزركلي: ١١٦/١].

وقلت له. أنشـــدك الله! أيتهما أعظم ضـــرراً أنْ قلعتُ الســـاجة؟ أو حكمت بولدها رقيقاً؟

قال: فترك محمدُ بن الحسن قوله، ورجع إلى قول الشافعي. (١)

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/١٠٧ وما بعدها.

٣-مناظرة مع محمد بن الحسن في مسألة الدعاء في الصلاة

قال محمد بن الحسن: من دعا في الصلاة بغير ما في القرآن تفسد صلاته، وإن دعا بما في القرآن لا تَفْسُد.

قال الشافعي: قلت له: أرأيتَ إن قال: أطعمنا بقْلاً وقثَّاءً وفُوماً وعدساً وبَصَلاً؟

قال: تفسد صلاته.

قلت: أنت الذي أفسدتَها بأن قلت: يجوز أن تَدْعُوَ بما في القرآن.

قال: فما تقول أنت؟

قلت: ما يجوز أن يدعو به المرء في غير الصلاة جاز أن يَدْعوَ به في الصلاة؛ لأن المخاطبة في ذلك ليست الى الآدميّين، وإنما الخبر أنه لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس أن يكلم بعضهم بعضاً.[١] وقد دعا النبي،

(١) بدليل ما رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة "بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ" برقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صلى الله عليه وسلم، لقوم وسماهم بأسمائهم ونسبهم إلى قبائلهم.[1] وهذا كله يدل على أن المحرَّم من الكلام إنما هو كلام الناس بعضهم بعضاً في حوائجهم. فأما ما دعا به المرء ربه، تعالى، وسأله إيّاه فهذا لا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اختلف فيه. والصحيح عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء؛ فإنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم».[2]

ولم يخصّ النبي، صلى الله عليه وسلم، دعاء دون دعاء. وكل ما كان يجوز أن يسأل الرجل ربه في غير الصلاة – فهو جائز في الصلاة.[3]

---

(١) ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على قبائل باسمها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة، على رعل، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله»، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله من فضله، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين} [آل عمران: ١٧٠]، برقم (٢٨١٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، برقم (٦٧٧).

(٢) في سنن أبي داود ١/ ٣٢١ عن ابن عباس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

وانظر ترتيب مسند الشافعي ١/ ٩٠، والأم ١/ ٩٦.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/١٨٩-١٩١، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ١٢٤، ومناقب الشافعي للفخر الرازي: ص٢٧٧ بأطول من هذا.

٤–مناظرة مع محمد بن الحسن في العارية

قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن، وذكر العاريَّة، فقال: أنتم لستم تعرفون معنى الحديث، يعني حديث صفوان[١]، إنما يضمن العارية؛ لأنه قال: أنا ضامن. فضمن بالشرط.

فقلت له: من استعار عارية عندك الساعة على أنّه ضامن؟

قال: لا يضمن.

قلت: فإنما تسخر بهؤلاء الذين عندك.[٢]

وذكر الشافعي في كتابه الأم هذه المناظرة بأوسع من ذلك فقال: العارية كلها مضـــمونة، الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شـــيء منها،

---

(١) صَفوان الجُمَحي (٠٠٠ – ٤١ هـ = ٠٠٠ – ٦٦١ م)

صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحيّ القرشي المكيّ، أبو وهب: صحابي، فصيح جواد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. قال أبو عبيدة: إن صفوان (قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه) أي صار له قنطار ذهبا. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم.

وشهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث ١٣ حديثا. [الأعلام للزركلي: ٣/٢٠٥].

وحديث صفوان المقصود أخرجه الأمام أحمد في مسنده عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدراعاً فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: "بل عارية مضمونة" قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، في باب تضمين العارية، برقم (٥٧٤٤).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/١٨٥–١٨٦، ومناقب الشافعي للفخر الرازي: ٢٨٦

المقصود أن ما لا يكون مضموناً في الأصل كالوديعة وغيرها من الأمانات لا يصير مضموناً بشرط الضمان.

فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له، ...وخالفنا بعض الناس في العارية فقال: لا يضمن شيئا إلا ما تعدى فيه.

فسئل مِن أين قاله؟

فزعم أن شريحا[1] قاله، وقال: ما حجتكم في تضمينها؟

قلنا: استعار رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صفوان فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عارية مضمونه مؤداة ".

قال: أفرأيت إذا قلنا: فان شرط المستعير الضمان ضمن وإن لم يشرطه لم يضمن؟

قلنا: فأنت إذن تترك قولك.

قال: وأين؟

قلنا: أليس قولك: إنها غير مضمونة إلا أن يشترط؟

قال: بلى.

قلنا: فما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب؟

قال: لا يكون ضامنا.

قلنا: فما تقول في المستسلف إذا اشترط أنه غير ضامن؟

قال: لا شرط له ويكون ضامنا.

---

(١) شُرَيْح القَاضي (٠٠٠ – ٧٨ هـ = ٠٠٠ – ٦٩٧ م)

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية.

واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة. [الأعلام للزركلي: ٣/١٦١].

قلنا: ويرد الأمانة إلى أصلها، والمضمون إلى أصله، ويبطل الشرط فيهما جميعا؟

قال: نعم.

قلنا: وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية، وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة إلا لما يلزم.

قال: فلم شرط؟

قلنا: لجهالة صفوان، لأنه كان مشركاً لا يعرف الحكم، ولو عرفه ما ضر الشرط إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عقدك في البيع، ولو لم يشترط كان عليه العهدة والخلاص أو الرد.

قال: فهل قال هذا أحد؟

قلنا: في هذا كفاية، وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما " إن العارية مضمونة "[1] وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف أنه مضمون.[2]

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٨/٢٩٩، برقم (١١٩٦٧).

(٢) الأم للشافعي: ٣/٢٥٠

٥-مناظرة مع بشر المريسي في فرد الإقامة

دخل بشر المريسي[١] يوماً على الشافعي، وعند الشافعي رجل من أهل المدينة، وكان الشافعي، رضي الله عنه، عليلا متكئاً. فناظر بشر المَرِيسي المديني في إفراد الإقامة[٢]، فاحتج بشر على المدني.

قال له: قد اجتمعنا جميعاً على أن المقيم للصلاة إذا ثَنَّى الإقامة فإنه قد أتى بالإقامة. واختلفنا فيه إذا أفرد، فالواجب أن يتجوز ما اتفقنا عليه، ويبطل ما اختلفنا فيه.

قال: فلم يكن عند المدني جواب.

---

(١) بِشْر المَرِيسي (٠٠٠ - ٢١٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٣٣ م)

بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوى بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد. وكان جده مولى لزيد بن الخطاب. وقيل: كان أبوه يهوديا. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها. عاش نحو ٧٠ عاما. وقالوا في وصفه: كان قصيرا، دميم المنظر، وسخ الثياب، وافر الشعر، كبير الرأس والأذنين. له تصانيف. وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي - ط) في الرد على مذهبه. [الأعلام للزركلي: ٢/٥٥].

(٢) الحجة في إفراد الإقامة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة برقم (٦٠٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم (٣٧٨)، ومعنى قوله (إلا الإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإن لا يوترها بل يثنيها.

فاستوى الشافعي جالساً مع علته، فقال: إن كان ما قلت يلزم صاحبنا فقد لزمك أن تقول بالترجيع في الأذان[1] من قبل: إنا قد اتفقنا جميعاً على أن المؤذن إذا رجّع في أذانه كان قد أتى بالأذان، واختلفنا فيه إذا لم يرجّع.

قال: فأسكت بشر. وعلم الجميع أن ما اعتل به على المديني ليس بعلة. وعاد الشافعي إلى اضطجاعه.[2]

(١) روى مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب صفة الأذان برقم (٣٦٩) عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

قال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترجيع الأذان برقم (١٩١): حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

وللفائدة: قال ابن حزيمة في صحيحة: ١٩٥/١ في كتاب الصلاة، بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ مَعَ تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَمُبَاحٌ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ فَيُرَجِّعَ فِي الْأَذَانِ وَيُثَنِّيَ الْإِقَامَةَ، وَمُبَاحٌ أَنْ يُثَنِّيَ الْأَذَانَ وَيُفْرِدَ الْإِقَامَةَ، إِذْ قَدْ صَحَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا تَثْنِيَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِهِمَا.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ١٩٩/١، ومناقب الشافعي للفخر الرازي: ص٢٧٤.

٦-مناظرة في القصاص إن كان بعض أولياء المتوفى صغاراً

عن أبي ثور[١]، قال: وسمعت الشافعي يقول: قلت لبشر المريسي: ما تقول في رجل قتل، وله أولياء صغار وكبار، هل للأكابر أن يقتلوا دون الأصاغر؟

فقال: لا.

فقلت له: فقد قتل الحسن بن علي بن أبي طالب ابنَ ملجم[٢]، ولعلي أولاد صغار؟

---

(١) أَبو ثَوْر الكَلْبِي (٠٠٠ - ٢٤٠ هـ = ٠٠٠ - ٨٥٤ م)

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا. وقال ابن عَبْد البَر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. [الأعلام للزركلي: ٣٧/١].

٢ عبد الرحمن بن ملجم المرادي [المتوفى: ٤٠ هـ]

قاتل علي - رضي الله عنه -، خارجي مفتر، ذكره ابن يونس في " تاريخ مصر " فقال: شهد فتح مصر، واختط بها مع الأشراف. وكان ممن قرأ القرآن، والفقة. وهو أحد بني تدول، وكان فارسهم بمصر. قرأ القرآن على معاذ بن جبل. وكان من العباد. ويقال: هو الذي أرسل صبيغا التميمي إلى عمر فسأله عما سأله من مستعجم القرآن.

وقيل: إن عمر كتب إلى عمرو بن العاص: أن قرب دار عبد الرحمن بن ملجم من المسجد ليعلم الناس القرآن والفقه، فوسع له مكان داره، وكانت إلى جانب دار عبد الرحمن بن عديس البلوي، يعني أحد من أعان [ص:٣٧٤] على قتل عثمان. ثم كان ابن ملجم من شيعة علي بالكوفة سار إليه إلى الكوفة، وشهد معه صفين.

قلت: ثم أدركه الكتاب، وفعل ما فعل، وهو عند الخوارج من أفضل الأمة، وكذلك تعظمه النصيرية.

فقال: أخطأ الحسن بن علي.

فقلت له: أما كان جواب أحســـن من هذا اللفظ؟! قال: وهجرته من يومئذ.(١)

=قال الفقيه أبو محمد بن حزم: يقولون إن ابن ملجم أفضـل أهل الأرض، خلص روح اللاهوت من ظلمة الجسد وكدره، فاعجبوا يا مسلمين لهذا الجنون.

وفي ابن ملجم يقول عمران بن حطان الخارجي:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حينا فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

وابن ملجم عند الروافض أشـقى الخلق في الآخرة. وهو عندنا أهل السـنة ممن نرجو له النار، ونجوز أن الله يتجاوز عنه، لا كما يقول الخوارج والروافض فيه. وحكمه حكم قاتل عثمان: وقاتل الزبير، وقاتل طلحة، وقاتل سـعيد بن جبير، وقاتل عمار، وقاتل خارجة، وقاتل الحسـين. فكل هؤلاء نبرأ منهم ونبغضهم في الله، ونكل أمورهم إلى الله عز وجل. [تاريخ الإسلام للإمام الذهبي: ٣٧٣/٢].

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ١٣٢-١٣٣.

هجره الإمام الشـافعي بعد هذه المناظرة لأنه لم يلتزم بآدابها، فحين اسـتدل الإمام الشـافعي بفعل الصـحابي، كان على بشـر أن يرد الحجة بحجة أقوى منها، لا أن يرمي الحسـن بن علي رضـي الله عنهما بالخطأ هكذا.

٧–مناظرة ابن عُلَيّة في قبول خبر الواحد

قال الحارث بن سريج النقال[١]:دخلت على الشافعي يوماً وعنده أحمد بن حنبل[٢] والحسين القلاس[٣] وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعي المقدمين

---

(١) الحارث بن سريج البغدادي أبو عمرو النقال، وإنما قيل له النقال لأنه نقل رسالة الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدى وحملها إليه، روى عن الشافعي وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ويزيد بن زريع وغيرهم، وروى عنه ابن أبي الدنيا وإبراهيم بن هاشم البغوى وأحمد بن الحسن الصوفى وغيرهم، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين وقد تكلموا فيه وضعفوه. تنظر ترجمته في: [طبقات الشافعية الكبرى: ١١٢/٢، وطبقات الشافعيين لابن كثير: ص٦٠].

(٢) الإمام ابن حَنْبَل (١٦٤ – ٢٤١ هـ = ٧٨٠ – ٨٥٥ م)

أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف. وصنّف (المسند) يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المناسك) و (الزهد) في خزانة الرباط و (الأشربة) و (المسائل) و (العلل والرجال). وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ ولم يصبه شرّ في زمن الواثق باللَّه – بعد المعتصم – ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدّمه، ومكث مدة لا يولي أحدا إلّا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل. ومما صُنف في سيرته (مناقب الإمام أحمد – ط) لابن الجوزي، و (ابن حنبل) لمحمد أبي زهرة، من معاصرينا. [الأعلام للزركلي: ٢٠٣/١ بتصرف].

(٣) الْحُسَيْن القَلّاس، بغدادي من أصحاب أَبِي عَبْد اللَّهِ الشَّافِعِيّ، ويقال: اسمه الحسن. قَالَ داود بن عَلِيّ الأصبهاني: كَانَ من علية أصحاب الحديث، وحفاظهم لَهُ، ولمقالة الشَّافِعِيّ. [تاريخ بغداد: ٦٤٧/٨، وطبقات الشافعية الكبرى: ١٢٧/٢،].

في حفظ الحديث – وعنده جماعة من أهل الحديث، والبيت غاص بالناس، وبين يديه «إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيّة»[1]، وهو يكلمه في خبر الواحد.

قال: فقلت للشـــافعي: يا أبا عبد الله، عندك وجوه الناس وقد أقبلت إلى هذا المبتدع تكلمه؟!

فقال لي وهو يبتسم: كلامي لهذا بحضرتهم أنفع من كلامي لهم.

قال: فقالوا: صدق.

قال: فأقبل عليه الشافعي، فقال له: ألست تزعم أن الحجة: الإجماع؟

فقال: نعم.

فقال له الشـافعي: خبرني عن خبر الواحد العدل، بإجماع دفعته أم بغير إجماع؟

قال: فانقطع إبراهيم ولم يجب، وسر القوم بذلك.[2]

---

(١) ابن عُلَيَّة (١٥١ – ٢١٨ هـ = ٧٦٨ – ٨٣٣ م)

إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن علية: من رجال الحديث. مصري. كان جهميا، يقول بخلق القرآن. قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. جرت له مع الإمام الشافعيّ مناظرات. وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل. منها (الرد على مالك) نقضه عليه أبو جعفر الأبهري. توفي ببغداد وقيل بمصر. [الأعلام للزركلي: ٣٢/١].

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢١١/١–٢١٢، وتاريخ الإسلام: ٢٦٤/٥ باختصار.

٨–مناظرة مع إسحاق بن راهويه[١] في مسألة كراء بيوت مكة

قال محمد بن إبراهيم الكوفي: رأيت الشـافعي بمكة يفتي الناس، ورأيت إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل حاضرين.

قال أحمد بن حنبل لإسـحاق: يا أبا يعقوب، تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله.

فقال له إسحاق: لم تر عيناي مثله؟

قال: نعم.

فجاء به فأوقفه على الشـافعي. فذكر القصـة إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي، وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة، أراد الكراء.

---

(١) ابن راهْوَيْه (١٦١ – ٢٣٨ هـ = ٧٧٨ – ٨٥٣ م)

إسـحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسـان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسـحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصـدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشـام واليمن. وله تصانيف، منها (المسند – خ) الجزء الرابع منه، في دار الكتب. استوطن نيسابور وتوفي بها. [الأعلام للزركلي: ١/٢٩٢].

فقال له الشافعي: عندنا جائز، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل[1] من دار؟»[2].

فقال له إسحاق بن إبراهيم: أتأذن لي في الكلام؟

قال: تكلم.

فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، أنه لم يكن يرى ذلك.

وأخبرنا أبو نعيم، وغيره، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أنه لم يكن يرى ذلك.

---

(١) عَقيل بن أبي طالِب (٠٠٠ - ٦٠ هـ = ٠٠٠ - ٦٨٠ م)

عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وكنيته أبو يزيد: أعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها. صح أبي فصيح اللسان، شديد الجواب. وهو أخو " عليّ " و " جعفر " لأبيهما. وكان أسنّ منهما. برز اسمه في الجاهلية. وكان في قريش أربعة يتحاكم الناس إليهم في المنافرات: عقيل (صاحب الترجمة) ومخرمة، وحويطب، وأبو جهم. وبقي عقيل على الشرك إلى أن كانت وقعة بدر، فأخرجته قريش للقتال كرها، فشهدها معهم، وأسره المسلمون، ففداه العباس بن عبد المطلب، فرجع إلى مكة، ثم أسلم بعد الحديبيّة. وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ وشهد غزوة موتة. ولم يسمع له بخبر في فتح مكة ولا الطائف. وثبت يوم حنين.

وفاروق أخاه عليا في خلافته، فوفد إلى معاوية في دين لحقه. وعمي في أواخر أيامه. وكان الناس يأخذون عنه الأنساب والأخبار في مسجد المدينة. وتوفي في أول أيام يزيد، وقيل: في خلافة معاوية. وكان في حلب وأطرافها جماعة ينتسبون إليه، يعرفون ببني عقيل. [الأعلام للزركلي: ٤/٢٤٢].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه الكبير: ١/١٦٧ برقم (٤١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، برقم (١١٢٨٩). وهو في الصحيحين بألفاظ متقاربة، منها ما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، برقم (١٥٨٨)، بلفظ: «وهل ترك عقيل من رباع أو دور»، وهو عند مسلم في الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها رقم (١٣٥١).

وعطاء، وطاوس لم يكونا يريان ذلك.

فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا؟

فقال: هذا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه الخراساني.

فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟

قال إسحاق: هكذا يزعمون.

قال الشـــافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضـــعك، فكنت آمر بعرك أذنيه. أنا أقول: قال رســول الله صــلى الله عليه وســلم، وأنت تقول: عطاء[١] وطاووس[٢] والحسن،[٣] هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة؟

---

(١) ابن أَبي رَبَاح (٢٧ - ١١٤ هـ = ٦٤٧ - ٧٣٢ م)

عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعيّ، من أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. [الأعلام للزركلي: ٤/٢٣٥].

(٢) طاؤُوس بن كَيْسَان (٣٣ - ١٠٦ هـ = ٦٥٣ - ٧٢٤ م)

طاووس بن كيســـان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشــفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصــله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجّا تلك السنة، فصلى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: متجنبو الســـلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري . [الأعلام للزركلي: ٣/٢٢٤].

(٣) الحسن البَصْري (٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م)

الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه.

وهو أحد العلماء الفقهاء الفصــحاء الشــجعان النســاك. ولد بالمدينة، وشــبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واســتكتبه الربيع بن زياد والي خراســان في عهد معاوية، وســكن البصــرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصــحابة. وكان غاية في الفصــاحة، تتصــبب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن

فذكر قصة إلى أن قال: فقال الشافعي: قال الله عز وجل: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ} [الحشر: ٨]. فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين؟

قال إسحاق: إلى المالكين

فقال له الشافعي: قول الله عز وجل أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[(١)]. نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك؟

قال إسحاق: إلى مالك.

فقال له الشافعي: وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها،[(٢)] وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال له إسحاق: اقرأ الآية. قال الله تعالى: {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥].

يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة – خ) بالأزهرية. توفي بالبصرة. ولإحسان عباس كتاب (الحسن البصري – ط). [الأعلام للزركلي: ٢/٢٢٦].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، برقم (١٧٨٠).

(٢) عن عبد الرحمن بن فروخ: أن نافع بن عبد الحارث، اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان ". أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ تُبَوَّبُ دُورُ مَكَّةَ؟ وَالْكِرَاءِ بِمِنًى، برقم (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في العربان في البيع، برقم (٢٣٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، برقم (١١٢٩١).

فقال له الشافعي: اقرأ أول الآية.

قال: {وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥]. ولو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز أن ننشد فيها ضالة، ولا نتجر فيها البدن، ولا ننشر فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة.

قال: فسكت إسحاق ولم يتكلم، فسكت عنه الشافعي.(١)

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، فيما بلغه عن «داود الأصبهاني»، أنه قال: لم يفهم «إسحاق» في ذلك الوقت أيش يحتج به الشافعي، وأراد الشافعي أن الدور لو كانت مباحة للناس – كان جواب النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يقول: أي موضع أدركنا في دار من كان نزلنا فإن ذلك مباح لنا. بل أشار إلى دورهم التي كانت لآبائهم باعها عقيل بن أبي طالب، رضي الله عنه، قبل أن يسلم، فلم يطالب بشيء منها، ولم يؤاخذ [به أحداً] وقال: لم يترك لنا عقيل مسكناً.

فدل ذلك على أن كل من ملك فيها شيئاً فهو مالك، له مَنْعُه عن غيره.

قال أبو الحسن: وقرأت في بعض ما حكى عن «إسحاق» أنه كان يأخذ لحيته بيده ويقول: واحَيَائي من محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه. يعني في هذه المسألة.(٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار: ٨/٢١٢-٢١٣، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢١٣-٢١٤، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم: ص ١٣٦-١٣٧، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢/٩٠.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢١٥-٢١٦، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢/٩٠. وورد في بعض الروايات في المرجعين السابقين أن الشافعي تساهل مع إسحاق في البداية، فالتفت إسحاق

٩-مناظرة مع محمد بن الحسن في صلاة الكسوف

قال الشافعي: كنت مع «محمد بن الحسن» بالرقّة[١]، فمرضت مرضة فعادني في العوّاد، فلما نقهت[٢] من مرضي مددت يدي إلى كتبٍ عند رأسي، فوقع في يدي «كتاب الصلاة لمالك» فنظرت في باب الكسوف. فقال: قد عرفت قولنا فيه.[٣]

فقلت: جئت أناظرك على النظر والخبر.

فقال: هات.

إلى رجل من مرو وقال له بالفارسية: "أن الرجل -أي الشافعي-ليس له كمال"، ففهم الشافعي أنه تكلم عنه فألقمه الحجة، فكان إسحاق يذكر كلامه في حق الإمام الشافعي ويستحي.

(١) الرقة مدينة في شمال سوريا، تقع على الضفة الشرقية لنهر الفرات، على بعد حوالي ١٦٠ كم شرق مدينة حلب، وقد كانت عاصمة ريفية لبغداد لأغلب الخلفاء العباسيين.

(٢) نَقِهَ الْمَرِيضُ يَنْقَهُ فَهُوَ نَاقِهٌ، إِذَا بَرأ وَأَفَاقَ، وَكَانَ قَرِيبَ العَهْد بِالْمَرَضِ لَمْ يَرْجِع إِلَيْهِ كمالُ صِحَّتِه وقُوَّته. [النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١١/٥].

(٣) مذهب الأحناف أن صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة، بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة، ولا تكرار ركوع في كل ركعة، بل ركوع واحد، وسجدتان، لما روي عن قبيصة الهلالي: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت الشمس، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوب» قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ٧٨/٢: وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين. والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٦٠٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، برقم (١١٨٥)، والنسائي في كتاب الكسوب، برقم (١٤٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين برقم (٦٤٠٦)، وقال البيهقي عقبه: هذا مرسل؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة.

قلت: أشـــترط ألا تحتدّ عليّ ولا تقلق.[1] – وكان محمد رجلا قلقاً حديداً.

فقال: أما أن لا أحتد فلا أشـترط ذلك. ولكن لا يضـرك ذاك عندي. فناظرته، فلما ضَاغَطْتُهُ فكأنه وجد من ذلك.

فقلت: هذا هشـام بن عروة عن أبيه، عن «عائشـة». وزيد بن أسـلم، عن عطاء بن يسار، عن «ابن عباس».[2]

واجتمع عليّ وعليه الناس.

فقال: وهل زدتني على أن جئتني بصبي وامرأة؟!

فقلت: لو غيري جالسك! وقمت عنه بالغضب.

فَرُفِع الخبر إلى هارون الرشيد[3] أمير المؤمنين.

---

(١) أي لا تنزعج، فـ (الْقَلَقُ) الِانْزِعَاجُ. [مختار الصحاح: ص٢٥٩].

(٢) أي رووا صفة صلاة الكسوف وهي ركعتان وفي كل ركعة ركعتان. فعن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سـجد فأطال السـجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصـرف وقد انجلت الشـمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا».

أخرجه البخاري في كتاب أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم (١٠٤٤). و أخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١).

(٣) هارُون الرَّشِيد(١٤٩ – ١٩٣ هـ = ٧٦٦ – ٨٠٩ م)

هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشـهرهم. ولد بالريّ، لما كان أبوه أميرا عليها وعلى خراسـان. ونشـأ في دار الخلافة ببغداد. وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية، فصالحته الملكة إيريني **Irene** وافتدت منه مملكتها

فقال [أي هارون]: قد علمتُ أن الله، عز وجل، لا يدع هذه الأمة حتى يبعث عليهم قرشياً فلقا يردّ عليهم ما هم فيه من الضّلالة.(١)

ثم رجعت إلى بيتي، فقلت لغلامي: اشـدد عَلَى رواحِلِكَ. واجعل الليل جَمَلاً.(٢)

قال: فقدمت مصر.

وفي رواية: «واجتمع عليّ وعائشة».(٣)

بسبعين ألف دينار تبعث له إلى خزانة الخليفة في كل عام. وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي (سنة ١٧٠ هـ فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه. واتصلت المودة بينه وبين ملك فرنسة كارلوس الكبير الملقب بشارلمان (Charlemagne) فكان يتهاديان التحف. وكان الرشيد عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحا، له شعر أورد صاحب " الديارات " نماذج منه، له محاضرات مع علماء عصره، شجاعا كثير الغزوات، يلقب بجبّار بني العباس، حازما كريما متواضعا، يحج سنة ويغزو سنة، لم ير خليفة أجود منه، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتاب والندماء. وكان يطوف أكثر الليالي متنكرا. قال ابن دحية: " وفي أيامه كملت الخلافة بكرمه وعدله وتواضعه وزيارته العلماء في ديارهم ". وهو أول خليفة لعب بالكرة والصولجان. له وقائع كثيرة مع ملوك الروم، ولم تزل جزيتهم تحمل إليه من القسطنطينية طول حياته. وهو صاحب وقعة البرامكة، وهم من أصل فارسي، وكانوا قد استولوا على شؤون الدولة، فقلق من تحكمهم، فأوقع بهم في ليلة واحدة. وأخباره كثيرة جدا. ولايته ٢٣ سنة وشهران وأيام. توفي في " سَناباذ " من قرى طوس، وبها قبره. هارون الرشيد " (The Calif Haroun Al – Rachid). [الأعلام للزركلي: ٦٢/٨].

(١) لعله يشير إلى ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«لَا تَسُبُّوا قُرَيْشًا فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا عَذَابًا أَوْ وَبَالًا فَأَذْقِ آخِرَهَا نَوَالًا». أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٣٠٧)، وأبونعيم في حلية الأولياء: ٢٩٥/٦، والبيهقي في مناقب الشافعي: ٢٦/١، وابن أبي عاصم في السنة برقم (١٥٢٢)، والشاشي في مسنده برقم (٧٢٨).

(٢) يضرب لمن يعمل عَمَلَه بالليل؛ كأنه رَكِب اللَّيْل ولم ينم فيه.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي: ١٩١/١-١٩٢

١٠-مناظرة مع محمد بن الحسن في مسح البئر

روى الربيع بن سليمان[١] أنّه جرت مِناظرة بين الشافعي وبين محمّد بن الحسن في باب الماء، فقال [الشافعي]: زعمت أنّ فارةً إن وقعت في بئر فماتت، نزح مِنها عشرون دلواً ويطهر البئر، أرأيت شيئاً قط ينجس كلّه فيخرج بعضه فتذهب النجاسة عن الباقي؟

فقال [محمد بن الحسن]: إنّما أخذنا بهذا المذهب لورود الأثر فيه.[٢]

قال [الشافعي]: ههنا تركتم هذا القياس اليقيني بسبب هذا الأثر، ثم تركتم النصّ الصريح في مسألة المصراة[٣] بسبب قياس ضعيفٍ! وذلك

---

(١) أبُو محمد (١٧٤ - ٢٧٠ هـ = ٧٩٠ - ٨٨٤ م)

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد: صاحب الإمام الشافعيّ وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون. كان مؤذنا، وفيه سلامة وغفلة. مولده ووفاته بمصر. [الأعلام للزركلي: ٣/١٥].

(٢) يريد ما روي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلواً. وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلواً. ومن أحب أن يراجع هذه الآثار وغيرها فلينظر في كتاب "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي": ١/١٢٨ وما بعدها، وكتاب "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١/٦٠.

(٣) المصراة: هي الشاة التي لم تحلب أيامًا، ليجتمع اللبن في ضرعها إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها.

أما حديث المصراة الذي رده السادة الحنفية بحجة أنه مخالف للأصول رغم أنه أصل بذاته فروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر ". أخرجه البخاري، كتاب

عجيبٌ جدّاً حيث يُترك القياس اليقيني بسبب أثر ضعيف اتّفق المحدّثون على ضعفه، ويترك النصّ الصريح الذي أجمع المحدّثون على صحّته بسبب قياس ضعيف.

ثمّ قال الشافعي لمحمّد بن الحسن: وزعمت أنّك إذا أدخلت يدك في بئر لتتوضّأ بها، إنّ ماء البئر ينجس كلّه ولا يطهر البئر حتّى ينزح الماء بالكليّة، وإنْ سقطت فيه نجاسة ميتة، طَهُرَ بعشرين دلواً أو ثلاثين دلواً، فهل يعقل أنْ يقال إنّ البئر ينجس بدخول اليد التي لا نجاسة عليها أكثر ممّا ينجس بسبب وقوع النجاسة فيه؟

قلت[1]: والإلزام أظهر فيما إذا فرضنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان محدثاً، فأدخل يده المباركة في البئر أنه ينجس ماء البئر عندهم بالكليّة، ولا يطهر إلاّ بأن ينزح الماء بالكليّة، وتمام التقرير معلوم.[2]

وأوردها البيهقي[3] بلفظ آخر مقارب، فروى بإسناده عن الربيع بين سليمان قال: أخبرنا الشافعي. فذكر مناظرة طويلة حدثت بينه وبين محمد بن الحسن، وغيرِه في باب الماء، وما ذهبوا إليه من مَسْحِ البئر، وخروجهم بذلك من أقاويل الناس، مع خلاف السنة.

البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم (٢١٤٨)، =ومسلم في البيوع، باب باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥)، وفي لفظ لمسلم في باب حكم بيع المصراة، برقم (١٥٢٤): " «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام، لا سمراء».

(١) القائل هنا هو الفخر الرازي.

(٢) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي: ٢٧٥-٢٧٦.

قال الشـافِعِيّ: قلت له: ما علمتكم تبعتم في الماء سـنة ولا إجماعاً ولا قياسـاً. ولقد قلتم فيه أقاويل لعله إن قيل لعاقل: تخطأ، فقال ما قلتم – لكان قد أحسن التخاطؤ.

ثم سـاق الكلام إلى أن قال: وزعمتم أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت، نزح منها عشـرون دلواً أو ثلاثون دلواً، ثم طهرت البئر، فإن طرحت العشـرون أو الثلاثون الدلو في بئر أخرى لم ينزح منها الا العشـرون أو الثلاثون دلواً. وإن كانت مَيْتَةً أكثر من ذلك نزح منها أربعون أو سـتون دلواً. فمن وقَّت لك هذا في الماء الذي لم يتغيَّر؟ أفرأيت شـيئاً قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه؟

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن تتوضـأ نجسـت البئر كلها؛ لأنها ما توضـئ به، ولا تَطْهُر حتى تُنْزَح كلها. وإن سـقطت فيها ميتة طهرت بعشـرين دلواً أو ثلاثين. فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً، وأنها تطهر من الميْتَةِ بعشـرين دلواً، أو ثلاثين دلواً، هل رأيت أحداً قط يزعم أن يد مسـلم تَنَجِّسُ ماء أكثر مما تنجسـه الميتة؟ وزعمت أنه لو أدخل يده ولا ينوي وضـوءاً طهرت يده للوضـوء ولا تنجس البئر. أو رأيت إن ألقى فيها جيفة لا تنوي تنجيسها أو تنويه، أذلك سواء؟

قال: نعم.

قلت: فلم زعمت أن نيته في الوضـوء تنجس الماء؟ إني لأحسـبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به أن تقولوا: القلم عنه مرفوع.

فقال: لقد سمعت أبا يوسف[1] يقول: قولُ الحجازيين في الماء أحسنُ من قولنا، وقولنا فيه خطأ، وأقام عليه وهو يقول هذا فيه.

قال: قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين، ثم رجع عن قولكم.

قلت: ما زاد رجوعه إلى قولنا قوة، ولا وَهَنه رجوعه عنه. وساق الحديث.[2]

(١) أبُو يُوسف (١١٣ – ١٨٢ هـ = ٧٣١ – ٧٩٨ م)
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.
وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه " الخراج – ط " و " الآثار – ط " وهو مسند أبي حنيفة، و " النوادر " و " اختلاف الأمصار " و " أدب القاضي " و " الأمالي في الفقه " و " الرد على مالك ابن أنس " و " الفرائض " و " الوصايا " و " الوكالة " و " البيوع " و " الصيد والذبائح " و " الغصب والاستبراء " و " الجوامع " في أربعين فصلا، ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به. قلت: وللمعاصر محمد زاهد الكوثري " حسن التقاضي، في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي – ط ". [الأعلام للزركلي: ١٩٣/٨].

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ١٨٨/١–١٨٩.

١١-مناظرة مع ابن راهويه في مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ

وحكى الحازمي[١] بإسناده إلى إسحاق بن راهويه أنه ناظر الشافعي وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبّاس، عن ميمونة[٢]، أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: "هلّا انتفعتم بإهابها"[٣]، فقال له إسحاق: حديث ابن عُكيم[٤]: كَتَب

---

(١) الحازِمي (٥٤٨ - ٥٨٤ هـ = ١١٥٣ - ١١٨٨ م)

محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي: باحث، من رجال الحديث. أصله من همذان، ووفاته ببغداد. له كتاب (ما اتفق لفظه واختلف مسماه - خ) في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، و (الفيصل) في مشتبه النسبة، و (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار - ط) في الحديث، و (عجالة المبتدي وفضالة المنتهي - ط) في النسب، علقه وفهرس له عبد الله كنون، و (شروط الأئمة الخمسة - ط) في مصطلح الحديث، وغير ذلك. [الأعلام للزركلي: ١١٧/٧].

(٢) مَيْمُونة (٠٠٠ - ٥١ هـ = ٠٠٠ - ٦٧١ م)

ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها. فتزوجها النبي صلّى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ. وروت عنه ٧٦ حديثا. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الّذي كان فيه زواجها بالنبيّ صلّى الله عليه وسلم قرب مكة، ودفنت به. وكانت صالحة فاضلة. [الأعلام للزركلي: ٣٤٢/٧].

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، برقم (٢٢٢١)، وهو عنده برقم (٥٥٣١)، و(٥٥٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٥).

(٤) عبد الله بن عكيم الجهني [الوفاة: ٨١ - ٩٠ هـ]

إلينا النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بشهر: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب"[1]، فهذا يُشبه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر.

فقال الشافعيّ: فهذا كتاب، وذاك سماع.

فقال إسحاق: فإن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – كَتَب إلى كسرى وقيصر، فكانت حجةً بينهم عند الله، فسكت الشافعيّ، فلما سمع ذلك

قيل: إنه توفي سنة ثمان وثمانين، واختلفوا في صحبته، وهو القائل: أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بشهرين: " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".

روى عنه غير واحد.

قال موسى الجهني، عن ابنة عبد الله بن عكيم، قالت: كان أبي يحب عثمان، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يحب عليا وكانا متآخيين، فما سمعتهما يذكرانهما بشيء قط، إلا أني سمعت أبي يقول: لو أن صاحبك صبر أتاه الناس.

وكان عبد الله بن عكيم قد صلى خلف أبي بكر، وأسلم في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –. [تاريخ الإسلام للذهبي: ٩٥٩/٢].

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٧٨٠)، ورواه أبو داود في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة رقم (٤١٢٧) و (٤١٢٨)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (١٧٢٩)، في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٩٤).

=قال المنذري في " مختصر سنن أبي داود " ٥٣/٣: قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث بن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي في " الناسخ والمنسوخ ": وحديث ابن عكيم مضطرب جداً، فلا يقارب الأول، لأنه في " الصحيحين " – يعني حديث ميمونة – وقال النسائي في كتاب " السنن ": أصح ما في هذا الباب – في جلود الميتة إذا دبغت: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم.

أحمد ذهب إلى حديث ابن عُكيم، وأفتى به، ورجع إســـحاق إلى حديث الشافعيّ فأفتى بحديث ميمونة.[1]

قال التاج الســـبكي[2] معلقاً على هذه المناظرة: وهذه المناظرة حكاها البيهقي وغيره وقد يظن قاصـر الفهم أن الشـافعي انقطع فيها مع إسـحاق وليس الأمر كذلك ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى قول الشـافعي فلو كانت حجته قد نهضـت على الشـافعي لما رجع إليه. ثم تحقيق هذا أن اعتراض إســحاق فاســد الوضــع لا يقابل بغير الســكوت بيانه أن

(١) طبقات الشـافعية الكبرى لتاج الدين السـبكي: ٩٢/٢، والبحر المحيط الثجاج في شـرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣٩٥/٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٥٨١/١٠، و"الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" ص ٤٦ – ٤٧.

(٢) تاج الدين السُّبْكي (٧٢٧ – ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ – ١٣٧٠ م)

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث.

ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصـر) وكان طلق اللسـان، قوي الحجة، انتهى إليه قضـاء في الشـام وعزل، وتعصـب عليه شـيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى – ط " ستة أجزاء، و " معيد النعم ومبيد النقم – ط " و " جمع الجوامع – ط " في [[عبد الوهاب بن علي الســبكي، تاج الدين عن الصــفحة الأخيرة من مخطوطة في " أسماء من اشــتمل عليهم تهذيب الكمال " في الفاتيكان " ١٠٣٢ عربي]]."

أصـول الفقه، و " منع الموانع – ط " تعليق على جمع الجوامع، و " توشـيح التصـحيح – خ " في أصول الفقه، و " ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح – خ " في فقه الشافعية، و " الأشباه والنظائر – خ " فقه، و " الطبقات الوســطى – خ " و " الطبقات الصــغرى – خ " وله نظم جيد، أورد الصفدي بعضه في مراسلات دارت بينهما. [الأعلام: ١٨٤/٤].

كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع وإنما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ أما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالدعوة إلى ما في هذا الكتاب فلاح بهذا أن السكوت من الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع فلم يستحق عنده جوابا وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت ورب سكوت أبلغ من نطق ومن ثم رجع إليه إسحاق ولو كان السكوت لقيام الحجة لأكد ذلك ما عند إسحاق فافهم ما يلقى إليك.[1]

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي الهمداني: ٥٧، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٩٢/٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٥٨١/١٠.

١٢-سرعة بديهة الشافعي

قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أنتم أصحاب الثلث.

فقلت أنتم أصحاب العشرات.

ثم ذكر تفسير الثلث وتفسير العشرات. يريد «بالثلث» أنكم تقولون: جرح المرأة مثل جرح الرجل حتى تبلغ الثلث، وغير ذلك. وتفسير «العشرات» أنهم يقولون: لا تقطع اليد إلا في عشرة، والحيض أكثره عشرة، -[والمهر لا يكون أقل من عشرة دراهم]-، ونَحْوُ ذَا.[١]

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/١٨٥

١٣-مناظرة بحضرة الإمام الشافعي

قال أبو ثور: قال لي الشافعي: قال لي الفضل بن الربيع[١]: أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِيّ[٢].

قال الشافعي: فقلت له: ليس اللؤلؤي في هذا الحد، ولكن أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك.

قال: فقال: وذاك. قال أبو ثور: فحضر الشافعي وأحضر رجلا من أصحابنا كوفياً كان يَنْتَحِلُ مذهب أبي حنيفة فصار من أصحابنا.

---

(١) الفضل بن الرَّبيع (١٣٨ - ٢٠٨ هـ = ٧٥٥ - ٨٢٤ م)

الفضل بن الربيع بن يونس، أبو العباس: وزير أديب حازم. كان أبوه وزيرا للمنصور العبّاسي. واستحجبه المنصور لما ولى أباه الوزارة، فلما آل الأمر إلى الرشيد واستوزر البرامكة كان صاحب الترجمة من كبار خصومهم، حتى ضربهم الرشيد تلك الضربة، قال صاحب غربال الزمان: وكانت نكبتهم على يديه. وولي الوزارة إلى أن مات الرشيد. قال أبو نواس:

" إن دهرا لم يرع عهدا لحيي ... غير راع ذمام آل ربيع "

واستخلف الأمين، فأقره في وزارته، فعمل على مقاومة المأمون. ولما ظفر المأمون استتر الفضل (سنة ١٩٦ هـ ثم عفا عنه المأمون وأهمله بقية حياته. وتوفي بطوس. وهو من أحفاد أبي فروة "كيسان" مولى عثمان بن عفان. [الأعلام للزركلي: ١٤٨/٥].

(٢) اللُّؤلُؤي (٠٠٠ - ٢٠٤ هـ = ٠٠٠ - ٨١٩ م)

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الأمالي) . نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. وكان أبوه من موالي الأنصار. [الأعلام للزركلي: ١٩١/٢].

قال: فلما دخل اللؤلؤي أقبل الكوفي عليه والشافعي حاضر بحضرة الفضل بن الربيع، فقال له: إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم، وأريد أن أسأل عن مسألة من ذلك.

قال: فقال له اللؤلؤي: سل.

فقال له: ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة؟

فقال: صلاته فاسدة.

قال: فقال له: فما حال طهارته؟

قال: طهارته بحالها ولا ينقض قَذْفه طهارتَه.

قال: فقال له: فما تقول إن ضحك في صلاته؟

قال: يعيد طهارته والصلاة.

فقال له: وقَذْفُ المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك فيها؟

قال له: وقعنا في هذا.

ثم وثب فمضى. واستضحك الفضل بن الربيع، فقال له الشافعي: ألم أقل لك: إنه ليس في هذا الحد.[1]

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢١٧-٢١٨، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم: ١٢٨-١٢٩، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢/٨٠، ومناقب الشافعي للفخر الرازي: ص٢٧٩.

١٤-مناظرة مع الإمام أحمد بن حنبل حول كفر تارك الصلاة

حُكيَ أَن أَحْمَد نَاظر الشَّافِعِي فِي تَارِك الصَّلَاة فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِي: يَا أَحْمَد، أَتَقول إِنَّه يكفر؟.

قَالَ: نعم.

قَالَ: إِذا كَانَ كَافِرًا فَبِمَ يسلم؟

قَالَ: يَقُول: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.

قَالَ الشَّافِعِي: فالرجل مستديم لهَذَا القَوْل لم يتْركهُ.

قَالَ: يسلم بِأَن يُصَلِّي:

قَالَ: صَلَاة الْكَافِر لَا تصح وَلَا يحكم بِالْإِسْلَامِ بهَا.

فَانْقَطع أَحْمَد وَسكت، حكى هَذِهِ المناظرة أَبُو عَلِيّ الْحَسَن بْن عمار من أَصْحَابنَا وَهُوَ رجل موصلي من تلامذة فَخر الْإِسْلَام الشَّاشِي.[١]

قلت: وفي ثبوت هذه المناظرة نظر لأسباب:

منها: عدم وجود إسناد ثابت لهذه القصة، ولذا ذكرها الإمام السبكي بصيغة التمريض "حُكي".

ومنها: ضعف الاستدلال الذي لا يليق بمقام الإمامين العظيمين.

ومنها: أن المعروف من مذهب الإمام أحمد أن من كفر بترك الصلاة فإنه لا يسلم إلا بفعلها.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٦١

١٥-مناظرة مع من يجيز أخذ ثمن الكلب

ذكر الشّـافِعِيّ، عن بَعضِ مَن كان يُناظِرُه في هذه المَسـألَةِ فقالَ: أخبرَنِي بَعضُ أصـحابِنا عن محمدِ بنِ إسـحاقَ، عن عِمرانَ بنِ أبي أنَسٍ، أن عثمانَ أغرَمَ رَجُلًا ثَمَنَ كَلبٍ قَتَلَه عِشرينَ بَعيرًا[١].

قال الشّـافِعِيُّ: فقُلتُ له: أرأيتَ لَو ثَبَتَ هذا عن عثمانَ كُنتَ لَم تَصنَعْ شَيئًا في احتِجاجِكَ على شَيءٍ ثَبَتَ عن رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - والثابِتُ عن عثمانَ خِلافُه.

قال: فاذكُرْه.

قُلتُ: أخبرَنا الثِّقَةُ عن يونُسَ عن الحَسَـنِ قال: سَمِعتُ عثمانَ بنَ عَفّانَ يَخطُبُ وهو يأمُرُ بقَتلِ الكِلابِ[٢].

قال الشافعيُّ: فكَيفَ يأمُرُ بقَتلِ ما يَغرَمُ مَن قَتَلَه قيمَتَه؟![٣]

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٢٧٥٣، ٢٧٥٤) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٦٧) من طريق يونس به.

(٣) السنن الكبرى: ١١/٣٣٩-٣٣٤

١٦-مناظرة مع ابن الحسن في المفاضلة بين فقه العراق والحجاز

قال الشافعي: وقال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبكم. [يعني أبا حنيفة ومالك]

قلت له: تريد المكابرة أو الإنصاف؟

قال: بل الإنصاف. قلت: فما الحجة عندكم؟

قال: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

قلت: أنشدك الله، أصحابنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟

فقال: إذ نشدتني بالله فصاحبكم.

قلت: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم.

قلت: فصاحبنا أعلم بأَقاويل أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم.

قلت: فبقي شيء سوى القياس؟

قال: لا.

قلت: فنحن ندّعي القياس أكثر مما تدّعونه، وإنما يقاس على الأصول، فمن لا يعرف الأصول يعرف القياس؟!

وفي لفظ: فعلى أي شيء يقيس.[١]

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ١١٩-١٢٠، وص ١٥٤، مناقب الشافعي للبيهقي: ١/١٨٢-١٨٣، ومناقب الشافعي للفخر الرازي: ص٢٧٥.

١٧-مناظرة مع محمد بن الحسن في صلاة الخوف

جلس محمد بن الحسن يوماً في مسجد الرقّة وجعل يزري بأهل الحجاز ويقول: أيش يحسنوا، وهل فيهم أحدٌ يحسن مسألةً؟

قال: وكان الشافعي في ناحية، فبلغه فجاء فسلم عليه، وإن شاربه ليدخل فمه، والفضل بن الربيع حاضرٌ.

فقال الشافعي لابن الحسن: أما أصحابك فأعلم الناس بما لم يكن أبداً وأجهلهم بالسنن.

فناظره فقال له: قد أكثرت -والفضل يكتب ما يجري بينهما-

فقال الشافعي يومئذ: ما تقول في صلاة الخوف كيف يصليها الرجل؟

فقال محمد بن الحسن: منسوخ قال الله عز وجل: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٢]، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم لم تجب عليهم صلاة الخوف.

فقال الشافعي: قال الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} [التوبة:١٠٣]، فلما خرج رسول الله من بين أظهرهم لم تجب عليهم!

قال ابن الحسن: كلا، بل تجب عليهم.

فقال الشافعي: وكلا، بل تجب عليهم[١].

---

(١) مناقب الشافعي للأبري: ص٦٨، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/١٢٨، ومناقب الشافعي للفخر الرازي: ٢٩٤-٢٩٥.

١٨- مناظرة في نصاب حد السرقة

قال الشافعي: قلت لبعض الناس[١]: هذه سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يقطع في ربع دينار فصاعداً،[٢] فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشر دراهم فصاعداً؟

قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، شبيهاً بقولنا.[٣]

قلت: أو تعرف أيمن؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حَدَثٌ لعله أصغر من عطاء. روى عنه عطاء حديثا عن تُبَيْع بن امرأة كعب، عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة.

قال: فقد روى عن شريك بن عبد الله، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه.

---

(١) المقصود محمد بن الحسن كما في كتاب آداب الشافعي ومناقبه: ص١١٤، والأم للشافعي: ١١٥/٦

(٢) يشير لحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا". أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) يقصد حديث: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي حَجَفَةٍ»، وَقُوِّمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٢٢٨).

قلت: لا علم لك بأصحابنا: أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، فيحدث عنه. وذكر باقي المناظرة.[1]

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٤٩٢-٤٩٣

١٩-مناظرة مع محمد بن الحسن في قبول اليمين مع الشاهد

قال الشافعي: كنت أجلس إلى محمد بن الحسن الفقيه، فأصبح ذات يوم، فجعل يذكر المدينة ويذم أهلها، ويذكر أصحابه ويرفع من أقدارهم، ويذكر أنه وضع على أهل المدينة كتابا، لو علم أحداً ينقض أو ينقص منه حرفاً، تبلغه أكباد الإبل، لصار إليه.

فقلت: يا أبا عبد الله، أراك قد أصبحت تهجو المدينة، وتذم أهلها، فلئن كنت أردتها، فإنها لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمنه، سماها الله طابة، ومنها خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وبها قبره، ولئن أردت أهلها، فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصهاره وأنصاره، الذين مهدوا الإيمان، وحفظوا الوحي، وجمعوا السنن، ولئن أردت من بعدهم أبناءهم وتابعيهم بإحسان، فأخيار هذه الأمة، ولئن أردت رجلا واحدا وهو مالك بن أنس، فما عليك لو ذكرته، وتركت المدينة.

فقال: ما أردت إلا مالك بن أنس.

فقلت: لقد نظرت في كتابك الذي وضعته على أهل المدينة، فوجدت فيه خطأ.

فقلت في رجلين تداعيا جدارا، ولا بينة بينهما، إن الجدار لمن يليه القمط، ومعاقد اللبن.

وقلت في الرفاف يدعيها الساكن ورب الحانوت: إن كانت ملزقة فهي للساكن، وإن كانت مبنية فهي لرب الحانوت.

وقلت في امرأة جادت بولد، فأنكر الزوج وقال: استعرته، ولم تلدنيه: إنك تقبل فيها شهادة القابلة وحدها.

ورددت علينا الشاهد واليمين، وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء، وقول الحكام عندنا بالمدينة، وأنت تقول هذا برأيك، وترد علينا السنن، وعددت عليه الأحكام التي خالفها.

وكان على الدار هرثمة، فكتب الخبر، ودخل على الخليفة[1]، فقرأ عليه الخبر، فقال الخليفة: أكان يأمن محمد بن الحسن أن يقطعه رجل من بني عبد مناف؟ ! فاخرج إلى الشافعي، وأقرئه سلامي، وقل له: إن أمير المؤمنين قد أمر لك بخمسة آلاف دينار، وعجلها لك من بيت مال الحضرة.

قال: فخرج هرثمة، وأقرأني سلامه، وقال: إن أمير المؤمنين قد أمر لك بخمسة آلاف دينار، وقال هرثمة: لولا أن أمير المؤمنين لا يساوى لأمرت لك بمثلها، ولكن الق غلامي، فاقبض منه أربعة آلاف دينار.

فقال يعني الشافعي: جزاك الله خيرا، لولا أني لا أقبل جائزة إلا ممن هو فوقي لقبلت جائزتك، ولكن عجل لي ما أمر به أمير المؤمنين، فحمل إليه المال...[2]

وأورد هذه المناظرة أبو نُعَيْم[3] في الحِلية بشيء من التفصيل، فذكر بإسناده أن الحسين الكرابيسي قال: سمعت الشافعي يقول:

---

(١) هارون الرشيد

(٢) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم: ١٢٤-١٢٦، ومناقب الشافعي للبيهقي: ١/١١٣-١١٦،

(٣) أَبُو نُعَيم (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ = ٩٤٨ - ١٠٣٨ م)
أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، ابو نعيم: حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية.

كنت امرأ أكتب الشـــعر فآتي البوادي فأسمع منهم، قال: فقدمت مكة فخرجت منها، وأنا أتمثل بشـعر للبيد، وأضـرب وحشـي قدمي بالسـوط، فضـربني رجل من ورائي من الحجبة، فقال: رجل من قريش، ثم ابن المطلب رضي من دينه ودنياه أن يكون معلما، ما الشعر؟ هل الشعر إذا استحكمت فيه إلا قصدت معلما؟ تفقه يعلمك الله.

قال: فنفعني الله بكلام ذلك الحجبي، قال: ورجعت إلى مكة، وكتبت من ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب ثم كنت أجالس مسلم بن خالد الزنجي، ثم قرأت على مالك بن أنس، فكتبت موطأه فقلت له: يا أبا عبد الله، أقرأ عليك؟

قال: يا ابن أخي، تأتي برجل يقرأه عليّ فتسمع.

فقلت: أقرأ عليك فتسمع إلى كلامي.

فقال لي: اقرأ.

فلما سمع قراءتي أَذِن، فقرأت عليه حتى بلغت كتاب السـير، فقال لي: اطوه يا ابن أخي، تفقه تعل.

قال: فجئت إلى مصـعب بن عبد الله فكلمته أن يكلم بعض أهلنا فيعطيني شـيئا من الدنيا فإنه كان بي من الفقر والفاقة ما الله به عليم، فقال لي مصعب: أتيت فلانا، فكلمته فقال لي: تكلمني في رجل كان منا فخالفنا؟

ولد ومات في أصـبهان. من تصـانيفه (حلية الأولياء وطبقات الأصـفياء – ط) عشـرة أجزاء، و (معرفة الصـحابة) كبير، بقيت منه مخطوطة في مجلدين، عليها قراءة سـنة ٥٥١ في مكتبة أحمد الثالث، بطوبقبو سراي، باستنبول، الرقم ٤٩٧ كما في مذكرات الميمني – خ. و (طبقات المحدثين والرواة) و (دلائل النبوة – ط) و (ذكر أخبار أصـبهان – ط) مجلدان، وكتاب (الشـعراء – خ). [الأعلام للزركلي: ١/١٥٧].

قال: فأعطاني مائة دينار، وقال لي مصعب: إن هارون الرشيد كتب إليّ أن أصير إلى اليمن قاضياً فتخرج معنا لعل الله أن يعوضك ما كان من هذا الرجل يقرضك؟

قال: فخرج قاضياً على اليمن وخرجت معه، فلما صرنا باليمن وجالسنا الناس، كتب مطرف بن مازن إلى هارون الرشيد: إن أردت اليمن لا يفسد عليك ولا يخرج من يديك فأخرج عنه محمد بن إدريس، وذكر أقواما من الطالبيين قال: فبعث إليّ حمّاداً العزيزي، فأوثِقْتُ بالحديد، حتى قدمنا على هارون قال: فأدخلت على هارون. قال: فأخرجت من عنده. قال: وقدمت ومعي خمسون ديناراً. قال: ومحمد بن الحسن يومئذ بالرقّة، قال فأنفقت تلك الخمسين دينارا على كتبهم، قال: فوجدت مثَلهم، ومثَل كتبهم: مثل رجل كان عندنا يقال له فروخ، وكان يحمل الدهن في زق له، فكان إذا قيل له: عندك فرشنان؟ قال: نعم، فإن قيل له: عندك زنبق؟ قال: نعم، فإن قيل: عندك حبر؟ قال: نعم فإذا قيل له أرني – وللزق رؤوس كثيرة – فيخرج له من تلك الرؤوس، وإنما هي دهن واحد. وكذلك وجدت كتاب أبي حنيفة إنما يقول: كتاب الله، وسنة نبيه عليه السلام، وإنما هم مخالفون له. قال: فسمعت ما لا أحصيه محمد بن الحسن يقول: إن تابعكم الشافعي فما عليكم من حجازي كلفة بعده، فجئت يوما فجلست إليه وأنا من أشد الناس هَمّاً وغمّاً من سخط أمير المؤمنين، وزادي قد نَفِد. قال: فلمّا أن جلست إليه أقبل محمد بن الحسن يطعن على أهل دار الهجرة.

فقلت: على من تطعن؟ على البلد أم على أهله؟. والله لئن طعنت على أهله إنما تطعن على أبي بكر وعمر، والمهاجرين والأنصار، وإن طعنت على

البلدة فإنها بلدتهم التي دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم، وحرمه كما حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة، لا يقتل صيدها على أيهم تطعن؟

فقال: معاذ الله أن أطعن على أحد منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكم من أحكامه.

فقلت: ما هو؟

فقال: اليمين مع الشاهد[1]

فقلت له: ولم طعنت؟

قال: فإنه مخالف لكتاب الله.

فقلت له: فكل خبر يأتيك مخالفا لكتاب الله أتسقطه؟

قال: فقال كذا يجب.

فقلت له: ما تقول في الوصية للوالدين؟

قال: فتفكر ساعة فقلت له: أجب.

فقال: لا تجب.

قال: فقلت له: هذا مخالف لكتاب الله، لم قلت: إنه لا يجوز؟

قال: فقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وصية للوالدين»[2].

---

(١) القضاء باليمين مع الشاهد مذهب الجمهور، وعمل الصحابة، فقد روي عن أكثر من عشرين صحابي، وأحاديثه ثابتة بإجامع علماء الحديث، منها ما رواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم (١٧١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد».

(٢) لم أجده.

قال: فقلت له: فأخبرني عن الشاهدين؛ حتم من الله؟

قال: فما تريد من ذا؟

قال: فقلت له: لئن زعمت أن الشـــاهدين حتم من الله لا غير، كان ينبغي لك أن تقول: إذا زنى زان فشـهد عليه شـاهدان إن كان محصـنا رجمته وإن كان غير محصن جلدته.

قال: ليس هو حتما من الله.

قال: قلت له: إذا لم يكن حتما من الله فتنزل الأحكام منازلها في الزنا أربعا، وفي غيره شـــاهدين، وفي غيره رجلا وامرأتين. وإنما أعنى في القتل لا يجوز إلا بشاهدين، فلما رأيت قتلا وقتلا أعني بشهادة الزنا، وأعني بشهادة القتل، فكان هذا قتلا، وهذا قتلا، غير أن أحكامهما مختلفة، فكذلك كل حكم أنزله الله منها بأربع، ومنها بشـــاهدين، ومنها برجل وامرأتين، ومنها بشاهد واليمين، فرأيتك تحكم بدون هذا.

قال: فقلت له: فما تقول في الرجل والمرأة إذا اختلفا في متاع البيت؟

فقال: أصـــحابي يقولون فيه: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء.

قال: فقلت له: أبكتاب الله هذا أم بســنة رســول الله صــلى الله عليه وسلم؟

قال: فقلت له: فما تقول في الرجلين إذا اختلفا في الحائط.

قال: فقال: في قول أصحابنا إن لم يكن لهم بينة ننظر إلى العقد من أين هو إلينا فأحكم لصاحبه.

قال: فقلت: أبكتاب الله هذا أم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟

قلت: فما تقول في رجلين بينهما حص فيختلفان، لمن تحكم إذا لم تكن لهم بينة؟

قال: أنظر إلى معاقده من أي وجه هو، فأحكم له.

قلت: بكتاب الله هذا أم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟

قال: فقلت له: فما تقول في ولادة المرأة إذا لم يكن يحضرها إلا امرأة واحدة، وهي القابلة، ولم يكن غيرها؟

فقال لي: الشهادة جائزة بشهادة القابلة وحدها نقبلها.

قال: فقلت له: هذا بكتاب الله أم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: ثم قلت له: أتعجب من حُكْمٍ حَكَمَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحَكَمَ به أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وحَكَمَ به علي بن أبي طالب بالعراق، وقضى وحَكَمَ به شريح؟

قال: ورجل من ورائي يكتب ألفاظي، وأنا لا أعلم، قال: فأُدخل على هارون، وقرأه عليه، قال: فقال هرثمة بن أعين – وكان متكئاً فاستوى جالسا – فقال: اقرأه عليّ ثانياً، قال: فأنشأ هارون يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا من قريش، ولا تعلموها، قدموا قريشا، ولا تقدموها»[1] ما أنكر أن يكون محمد بن إدريس أعلم من محمد بن الحسن، قال: فرضي عني وأمر لي

(١) السنة لابن أبي عاصم، باب: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تعلموا من قريش ولا تعلموها"، برقم (١٥١٥)، و(١٥١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة، برقم (٣٢٣٨٦).

بخمسمائة دينار. قال: فخرج به هرثمة، وقال لي بالشرط: هكذا، فاتبعته فحدثني بالقصة، وقال لي: قد أمر بخمسمائة دينار، وقد أضفنا إليه مثله، قال: فوالله ما ملكت قبلها ألف دينار إلا في ذاك الوقت. قال: وكنت رجلا أستتبع فأغناني الله عز وجل على يدي مصعب[1].

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٩/٧٠، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢/١٢٢-١٢٤

٢٠-مناظرة مع أبي ثور والكرابيسي[١]

قال أبو ثور: كنت أنا والحسين الكرابيسي من أصحاب الرأي، فلما قدم علينا الشافعي العراق قصدناه، وامتحناه بمسائل عويصة من فقه أبي حنيفة فأجاب عنها.

ثم قال: يا أبا ثور، بماذا تستفتح الصلاة؟ بفرض أو بنفل؟

فقلت: بفرض.

فقال: أخطأت.

فقلت: بنفل.

قال: أخطأت.

فقلت: بماذا أستفتحها؟

فقال الشافعي: بهما. وهما التكبير، ورفع اليدين. التكبير فرض، ورفع اليدين نفل، وبهما تُستفتح الصلاة.

قال: ثم صرنا بعد ذلك من أصحابه.[٢]

---

(١) الكَرابِيسي (٠٠٠ - ٢٤٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٦٢ م)

الحسين بن علي يزيد، أبو عليّ الكرابيسي: فقيه، من أصحاب الإمام الشافعيّ. له تصانيف كثيرة في (أصول الفقه وفروعه) و (الجرح والتعديل) . وكان متكلما، عارفا بالحديث، من أهل بغداد. نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظة) كان يبيعها. [الأعلام للزركلي: ٢/٢٤٤].

(٢) مناقب الشافعي للفخر الرازي: ص٢٩٤.

٢١-مناظرة في رفع حديث عتق العبد

قال الربيع: قال الشـــافعي: وقيل لمن حضـــر من أهل الحديث: لو اختلف نافع[١]، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده، وهذا الإسناد أيهما كان أثبت؟ "

قال: نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين؟

قال: نعم.

قلت: فمع نافع حديث عمران بن الحصين[٢] بإبطال الاستسعاء[٣].

قال: فقام بعضهم يناظرني في قولنا، وقولك.

---

(١) نافِع (٠٠٠ - ١١٧ هـ = ٠٠٠ - ٧٣٥ م)

نافع المدني، أبو عبد الله: من أئمة التابعين بالمدينة. كان علامة في فقه الدين، متفقا على رياســـته، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصــابه عبد الله بن عمر صــغيرا في بعض مغازيه، ونشــأ في المدينة. وأرســله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. [الأعلام للزركلي: ٥/٨].

(٢) عِمْران بن الحُصَيْن (٠٠٠ - ٥٢ هـ = ٠٠٠ - ٦٧٢ م)

عمران بن حصــين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي: من علماء الصــحابة. أســلم عام خيبر (ســنة ٧ هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصـــرة ليفقههم. وولاه زياد قضـــاءها. وتوفي بها. وهو ممن اعتزل حرب صفين.

له في كتب الحديث ١٣٠ حديثا. [الأعلام للزركلي: ٧٠/٥].

(٣) اسْتِسْعَاءُ العبْد إِذَا عَتَق بعضُه ورَقَّ بعضُه: هُوَ أَنْ يَسْعَى فِي فِكَاكِ مَا بَقِيَ مِنْ رِقِّه، فَيَعْمَلَ ويكسِب ويصْرف ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ، فسُمِّي تصرُّفه فِي كَسْبه سِعَايَةً. [النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٧٠/٢].

فقلت: أَوَ للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بطرح الاستسعاء في حديث نافع، وعمران؟

قال: إنا نقول: إن أيوب قال: وربما قال نافع: «فقد عتق منه ما عتق»[1] وربما لم يقله.

قال: وأكثر ظني أنه شيء كان يقول نافع برأيه.

قال الشافعي: فقلت له: لَا أَحسبُ عَالِمًا بِالحدِيثِ وَرُوَاتِهِ يَشُكُّ فِي أنَّ مالكًا أحفَظُ لِحديثِ نافِعٍ مِن أَيُّوبَ؛ لِأَنَّهُ كان ألزَمَ لهُ مِن أَيُّوبَ؛ ولمالكٍ فَضلُ حِفظٍ لِحَدِيثِ أَصحابِهِ خَاصَّةً، وَلَوِ استَوَيا فِي الحفظِ فَشَكَّ أَحدُهما في شَيءٍ لم يَشُكَّ فيه صَاحبُهُ لَم يَكُن في هذا مَوضِعٌ لِأَن يُغَلَّطَ به الَّذِي لم يَشُكَّ، إِنَّما يُغَلَّطُ الرَّجُلُ بِخِلافِ مَنْ هُوَ أَحفظُ مِنهُ، أو يأتِيَ بِشَيْءٍ فِي الحدِيثِ يَشْرُكُهُ فِيهِ مَنْ لَم يَحفَظْ مِنهُ مَا حَفِظَ مِنهُ، هُمْ عَدَدٌ، وَهُوَ مُنفَرِدٌ، وقد وافقَ مَالِكًا في زِيادة: " وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقَ "[2]. – يَعنِي: غَيْرُهُ من أصحاب نافع. قَالَ الشافعي: وزادَ فِيه بعضُهم: "وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ".[3]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل برقم (٢٤٩١)، وأخرجه مسلم في أول العتق وفي الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم (١٥٠١).

(٢) روى الحديث من طريق مالك عن نافع الإمام البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق، برقم (١٥٠١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٦/٢١–٣٢٧، ومعرفة السنن والآثار: ٣٩٥/١٤.

٢٢-مناظرة الإمام الشافعي لأحد الجهمية في الإيمان

قال الربيع بن سليمان: سأل رجل من أهل بلخ الشافعي عن الإيمان، فقال للرجل: فما تقول أنت فيه؟.

قال: أقول: إن الإيمان قول.

قال: ومن أين قلت؟

قال: من قول الله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البقرة: ٢٧٧] فصارت الواو فصلا بين الإيمان والعمل، فالإيمان قول، والأعمال شرائعه.

فقال الشافعي: وعندك الواو فصل؟

قال: نعم.

قال: فإذاً كنت تعبد إلهين، إلها في المشرق وإلها في المغرب؛ لأن الله تعالى يقول: {رب المشرقين ورب المغربين} [الرحمن: ١٧].

فغضب الرجل وقال: سبحان الله، أجعلتني وثنيا؟

فقال الشافعي: بل أنت جعلت نفسك كذلك.

قال: كيف؟

قال: بزعمك أن الواو فصل.

فقال الرجل: فإني أستغفر الله مما قلت، بل لا أعبد إلا رباً واحداً، ولا أقول بعد اليوم إن الواو فصل، بل أقول: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص

قال الربيع: فأنفق على باب الشـــافعي مالاً عظيماً، وجمع كتب الشـــافعي، وخرج من مصر سنياً.[1]

***

تم بحمد الله تعالى

(١) حلية الأولياء لأبي نُعيم: ٩/١١٠

المراجع

١. آداب الشـــافعي ومناقبه، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنـذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حـاتم (المتوفى: ٣٢٧هـــ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصـله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢. الاعتبار في الناسـخ والمنسـوخ من الآثار؛ المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـــ)؛ الناشـــر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن؛ الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.

٣. الأعلام؛ المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)؛ الناشر: دار العلم للملايين؛ الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤. الأم؛ المؤلف: الشـــافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـــ)؛ الناشـر: دار المعرفة – بيروت؛ الطبعة: بدون طبعة؛ سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. البحر المحيط الثجاج في شـــرح صـــحيح الإمام مســـلم بن الحجاج؛ المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موســى الإتيوبي الولوي؛ الناشـــر: دار ابن الجوزي؛ الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

٦. البداية والنهاية؛ المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م؛ سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام؛ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)؛ المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٨. تاريخ بغداد؛ المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)؛ المحقق: الدكتور بشار عواد معروف؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٩. تاريخ دمشق؛ المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)؛ المحقق: عمرو بن غرامة العمروي؛ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)؛ المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث؛ الناشر:

دار النوادر، دمشق – سوريا؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري؛ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي؛ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر؛ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ؛ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.

١٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)؛ الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)؛ المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني؛ الناشر : دار المعرفة – بيروت.

١٤. السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)؛ المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو

بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)؛ الناشر: المكتب الإسلامي؛ الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؛ المؤلف: ابن ماجه – وماجه اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله؛ الناشر: دار الرسالة العالمية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

١٦. سنن أبي داود؛ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)؛ المحقق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي؛ الناشر: دار الرسالة العالمية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٧. سنن الترمذي؛ المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)؛ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)؛ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر؛ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٨. السنن الكبرى؛ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات؛ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٩. السنن الكبرى؛ المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)؛ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي؛ أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط؛ قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠. سير أعلام النبلاء؛ المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)؛ المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط؛ الناشر : مؤسسة الرسالة؛ الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢١. صحيح ابن خزيمة؛ المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)؛ المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي؛ الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت؛ الطبعة الأولى.

٢٢. طبقات الشافعية الكبرى؛ المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)؛ المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو؛ الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٣. طبقات الشافعيين؛ المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)؛ تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب؛ الناشر: مكتبة الثقافة الدينية؛ تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٤. العلل ومعرفة الرجال؛ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)؛ المحقق: وصي الله بن محمد عباس؛ الناشر: دار الخاني، الرياض؛ الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي؛ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ؛ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي؛ قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب؛ عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٦. فتح القدير؛ المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. مختار الصحاح؛ المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)؛ المحقق: يوسف الشيخ محمد؛ الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا؛ الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٨. مختصر سنن أبي داود؛ المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)؛ المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث»

«بطلب من صاحب مكتبة المعارف – الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»]؛ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٢٩. مسند ابن أبي شيبة؛ المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)؛ المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي؛ الناشر: دار الوطن – الرياض؛ الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٣٠. المسند للشاشي؛ المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)؛ المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله؛ الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣١. مسند أبي داود الطيالسي؛ المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)؛ المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: دار هجر – مصر؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)؛ المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون؛ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٣. مسند الإمام الشافعي؛ المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)؛ رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي؛ عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري؛ تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)؛ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥. المعجم الكبير؛ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)؛ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي؛ دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة؛ الطبعة: الثانية؛ ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٣٦. المعجم الوسيط؛ المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة؛ (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)؛ الناشر: دار الدعوة.

٣٧. معرفة السنن والآثار؛ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)؛ المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي؛ الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٨. مناقب الإمام الشافعي؛ المؤلف: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري السجستاني (المتوفى: ٣٦٣هـ)؛ المحقق: د / جمال عزون؛ الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٣٩. مناقب الإمام الشافعي؛ المؤلف: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (المتوفي: ٦٠٦هـ)؛ تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السَّقا؛ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية؛ الطبعة الأولى بمصر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٠. مناقب الشافعي للبيهقي؛ المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)؛ المحقق: السيد أحمد صقر؛ الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة؛ الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م.

٤١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك؛ المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)؛ المحقق:

محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤٢. الموطأ؛ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)؛ المحقق: محمد مصطفى الأعظمي؛ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي؛ المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)؛ قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري؛ صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري؛ المحقق: محمد عوامة؛ الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)؛ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م؛ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	١
ترجمة موجزة للإمام الشافعي	٣
١- مناظرة مع الإمام مالك في مسألة من الطلاق	١٠
٢-مناظرة مع محمد بن الحسن في مسألة في الغصب	١٣
٣-مناظرة مع محمد بن الحسن في مسألة الدعاء في الصلاة	١٨
٤-مناظرة مع محمد بن الحسن في العارية	٢٠
٥-مناظرة مع بشر المريسي في فرد الإقامة	٢٣
٦-مناظرة في القصاص إن كان بعض أولياء المتوفى صغاراً	٢٥
٧-مناظرة ابن عُلَيّة في قبول خبر الواحد	٢٧
٨-مناظرة مع إسحاق بن راهويه في مسألة كراء بيوت مكة	٢٩
٩-مناظرة مع محمد بن الحسن في صلاة الكسوف	٣٤
١٠-مناظرة مع محمد بن الحسن في مسح البئر	٣٧
١١-مناظرة مع إسحاق بن راهويه في مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ	٤١
١٢-سرعة بديهة الشافعي	٤٥

١٣-مناظرة بحضرة الإمام الشافعي ٤٦
١٤-مناظرة مع الإمام أحمد بن حنبل حول كفر تارك الصلاة ٤٨
١٥-مناظرة مع من يجيز أخذ ثمن الكلب ٤٩
١٦-مناظرة مع محمد بن الحسن في المفاضلة بين فقه العراق والحجاز ٥١
١٧-مناظرة مع محمد بن الحسن في صلاة الخوف ٥١
١٨- مناظرة في نصاب حد السرقة ٥٢
١٩-مناظرة مع محمد بن الحسن في قبول اليمين مع الشاهد ٥٤
٢٠-مناظرة مع أبي ثور والكرابيسي ٦٢
٢١-مناظرة في رفع حديث عتق العبد ٦٣
٢٢-مناظرة الإمام الشافعي لأحد الجهمية في الإيمان ٦٥
٢٣- المراجع ٦٧